

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي يبلغ يوازي ثلاثة مليون دينار كويتى ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربیع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و،

إنه في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨ م

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(وتسمى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن ينحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") .

و بما أن المقترض يعتزم الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية ودولية .

وبما أن المقترض قد التزم ب توفير جميع المبالغ الازمة بالعملان الأجنبية والعاملة المحلية لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي .

و بما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لانتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع و تشغيل وصيانة منشأته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه .

و بما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الخلوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

و بما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .

و بما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفوعة . وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

- ٤ - تحسب القائدة والتکاليف الأخرى السالفة الذکر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتکاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو .
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أولاً .
- ٧ - تسدد الفوائد والتکاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتکاليف الأخرى المتقدمة الذکر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يعدها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتکاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء الشام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتکاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه بعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المطلوبة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لـ مقدار الدنانير الكويتية التي لزمه في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٧ ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مطلوبة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبها الصندوق العربي ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي تستحب ستحسب مستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تستحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسبة الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسبة من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلي بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ ، والتابعة للشركة القابضة للكهرباء، مصر (وتعرف فيما يلي بـ "الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠م ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المطلة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات النصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويندأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحصل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتحصل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منع القرض .

- ٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .
- ٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال الازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .
- ٤ - يلتزم المقترض ومن يملكون له سايه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :
- (أ) أن تقوم الشركة في موعد أقصاه ٢٠٠٧/٦/٣ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، مع تزويده بالصلاحيات الازمة ، ويساعده في القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .
- (ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لوضع المخطط العام للموقع ، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات توسيعة المحطة مستقبلاً ، ولمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تلك المهام ، على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة منها .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامح الزمني لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، وكذلك وثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب هذه العمالة في المصنع وفي الموقع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(ه) أن تتعاقد الشركة مع استشارى متخصص لإجراء دراسة متكاملة للأثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، سواء استخدم الغاز الطبيعي أو زيت الوقود الثقيل ، وأن تقوم بإضافة المعدات الازمة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه إلى المشروع والتي ستتيح رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدى القصير والطويل ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة .

(و) أن يقوم المقترض أو من ينوب عنه باتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام وزارة البترول أو أية جهة مختصة أخرى بتزويد المشروع بالكميات الازمة من الوقود لتشغيله .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشأته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفي سبيل ذلك ، يلتزم المقترض أو من ينوب عنه باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة والازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(خ) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر ٥٠٠ ك. ف. ، ومحطة تحويل كفر الزيات ، التي ستقوم بإنشائها كجزء من برنامجها لتقوية شبكة النقل في منطقة الدلتا ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٩ م ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وذلك لتمكن المقاول من إجراء تجارب التشغيل لوحدات التوليد المشمولة في المشروع .

(ط) أن يقوم المفترض باطلاع الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المفترض أو الشركة ، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ي) أن تستمر الشركة في الإشراف على المشروع وتشغيله ومن أجل ذلك تعمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية ، وبما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقدير الأداء ، لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكلأفة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، وأن تحبط الصندوق العربي علماً بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد .

(ك) أن تستمر الشركة في وضع ووضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط ، وتزويد الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بدءاً من السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/٦/٣ .

(ل) أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

(م) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابةً عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

- ٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .
- ٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .
- ٩ - يلتزم المقترض بتمكن ممثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .
- ١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :
- (أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوياً ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاماً (مالى وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض .
وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبهما فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع بأى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما فى ذلك الفوائد والتکاليف الأخرى . تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئتها. ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (١٢) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل. ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي ومتodoاته بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة

واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة شهور يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغباقي غير المسحوب ، وبتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - إن عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- ١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها. ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أية مناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به. كما أن أى إجراء يستخدمه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتبعه أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .
- ٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنبيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدتها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثون يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجرا ، آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجرا ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجرا ، أو التوقيع على أى مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض ووزيرة التعاون الدولي ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمفترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المفترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المفترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

- ١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .
- ٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بوجب قوانين دولة المقترض .
- ٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلی - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٢)
الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعرى - الكويت .

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ الكويت .

وأقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور
في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،
كل منها تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المفترض إدراهما وتسلم الصندوق
العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء،

عن حكومة

الاقتصادي والاجتماعي

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

فائزه أبو النجا

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

الملاحق (رقم ١)**أحكام السداد**

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف شهري ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى . . . ٧٧ د.ك. (سبعينة وسبعون ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير . . . ٧٤ د.ك. (سبعينة وأربعون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة ، عن طريق زيادة قدرة التوليد في منطقة غرب الدلتا بحوالي ١٣٠٠ م.و. ، وذلك من خلال توسيعة محطة أبو قير بإضافة وحدتي توليد بخاريتين تستخدمان الغاز الطبيعي أو زيت الوقود الثقيل .

ويشمل المشروع ، الذي سيتم تنفيذه على مراحلتين ، توريد وتركيب الفلايات والقريبتات والمولدات وملحقاتها والمعدات والآلات وقطع الغيار والتجهيزات والأعمال الميكانيكية الكهربائية والمدنية وغيرها من الأعمال الضرورية لتنفيذ المشروع ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (٢)

عناصر المشروع

واستخدامات حصيلة القرض

اولاً - عناصر المشروع :

تتضمن المرحلة الأولى من المشروع العناصر التالية :

١ - الآلات والمعدات :

وتشمل تصميم وتوりيد وتركيب الآلات والمعدات التالية لوحدة التوليد الأولى :

(أ) الغلاية البخارية وملحقاتها .

(ب) التربينة البخارية والمولد وملحقاتها .

(ج) المواسير المرجة والصمامات والمضخات ونظم تحلية ومعالجة المياه والمبولات الحرارية والمعولات والخلايا والقضبان والكابلات ووحدات القدرة المستمرة والمساعدات وأجهزة ونظم التحكم وأجهزة مراقبة التلوث البيئي ، إضافة إلى جميع ملحقات المحطة الميكانيكية والكهربائية .

٢ - الأعمال المدنية والبحرية :

وتشمل تهيئة الموقع وتصميم وبناء النشآت وإرساء قواعد المعدات وتصميم وتصنيع وتوりيد وتركيب خزان المياه المعلقة وخزانات الوقود والمواد الكيميائية ، وتصميم وتصنيع وتوりيد وانشاء مأخذ ومضخة مياه التبريد ومواسير المياه تحت البحر وأعمال حماية الشاطئ ، وفتح الطرق وتجهيز الموقع بخدمات الكهرباء والماء ، والصرف الصحي .

٣ - حوش المفاتيح توفر ٥٠٠ ل. ف. :

تصميم وتصنيع وتوりيد وتركيب واجراء اختبارات لعدد (٤) خلايا توفر ٥٠٠ ل. ف. من النوع المعزول بالغاز وملحقاتها .

٤ - الخدمات الفنية والاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية ، وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة بتحليل العروض والتعاقد ، والإشراف على تنفيذ الوحدة الأولى ، والمشاركة في إجراء الفحوصات بالمصنع ، والإشراف على التشغيل الأولى وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب ، إضافة إلى تكاليف التأمين .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع ، على النحو التالي :

النسبة المئوية المولدة من إجمالي التكاليف باليعملات الأجنبية	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	عناصر المشروع
٪ ٧٥	٤٩,٧	<u>١ - الآلات والمعدات :</u> (أ) الغلاية البخارية وملحقاتها الاحتياطي المجموع
	٣,٣	
(نقطة ثلاثة مليون دينار كويتي)		٣٠,٠

قرار وزير الخارجية

(رقم ٥٠) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء أبو قير بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٤٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الفتح